يسمى غاصبا وانه يأثم وان صلاته لا تصح في المغصوب وانه
يجب عليه الكرا والاستقصى بما امكن قبل وفايدة الخلاف
بينهما اذا زالت من يد الغاصب الى اخر فعند م با لله يضمن قيمتها
الحيلولة وعند الهادي لا يضمن وقال في الزوايد بل محل
الخلاف اذا اتلفه الغير في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه وم
يضمنه قيل وهذا فيه نظر **قال مولانا عليم**
والصحيح قول الفقيه ف وقد اوضحناه بقولنا **فلا يضمن من**
غير المنقول الا ما تلف تحت يده وان اثم وسمي غاصبا فهذا
تصريح بمثل ما قال الفقيه ف واما اذا كان الشي مما ينقل ويحول
نحو العروض والحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمنه
والمنا يضمنه بمجموع شروط خمسة **الاول** انه يضمن **من**
المنقول الا ما ينقل فلو لم ينقل لا حسا ولا حكما لم يضمنه
الشرط الثاني ان ينقل **بفعله** فلو انتقل بفعل
الغير نحو ان يدفعه دافع على مال الغير فينتقل بانه دافعه
عليه فانه لا يكون غاصبا بهذا النقل لان هذا الرجل
المدفوع كالالة للدافع **الشرط الثالث** ان يكون
نقل ذلك المال اليه حصل بنقل الغاصب **لا بنقل ذي اليد**
الثابتة عليه نحو ان يحمل امراة او صبيا وعليهما شي من الحلي او
الثياب او في ايديهما شي يحملانه فانه اذا حملهما فانتقل المال
الذي في ايديهما تبعا لنقلهما لم يضمن ذلك المال **الشرط**
الرابع ان يكون ذلك النقل **نقلا ظاهرا او في حكمه** قال
عليم والمعتبر في ذلك هو ان الذي حمل الشي عن مكانه

قال فان كان شيا متصلا فازال بعضه عن مكانه لم يكن
ذلك نقلا حتى ينقل الجميع وذلك نحو ان يطوي من طرف الغير
بعضه قال م كذا لم يكن نقلا حتى يطوي جميعه قال ولكن لو
لو حرك حمل الشي ولم ينقل من مكانه لم يكن نقلا نحو ان يفتح الباب
المغصوب ويرده ذكره في الزيادات وعند ابي ح يضمن ما طوى
البساط وكذلك الباب يضمن اذا كان موضع رجله واسعا
وتول قول م بانه على انه ضيق **قال مولانا عليم**
والظاهر خلافه والرحا اذا ادارها كالباب لا يضمن عند با لله
ويضمن عند ابي مض اذا كان موضع قطبها واسعا واسر اعلم
وقد الحقوا ثلاث صور الاولى اذا احل
الدابة وهي في رباط فقال ابو مض ان كان الرابط لها عاصيا
ضمن كانها غير مربوطة **الثانية** اذا ادار القنديل
المعلق يمينا ويسارا فلا ضمان ذكره ض زيد وبعض صريه
وان رفعه ضمن وقال ض ف وفي الرضى لمن هب جدة الناصر
يضمن في الوجوه كلها **الثالثة** اذا سل بعض السيف
من غمده والغمد في يد المالك فعن بعضهم انه لا يضمن قيل وعند
الهدوية يضمن في هذه الصور كلها **قال مولانا عليم**
اما مسئلة البساط والرحا والباب والقنديل فلا نسلم
لان ذلك ليس بنقل ظاهر وهم يعتبرون النقل واما مسئلة
السيف فالاقرب انه يضمن عند الهدوية وم بالله جميعا
لان الغاصب اذا كان في يده راسه وسل بعضه فقد

Copyright © King Saud University